دور المعاضة البرلمانية في تعزيز المسار الديمقراطي

The role of the parliamentary opposition in promoting the democratic path

احمد طيلب

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة a.taileb@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2020/04/25 تاريخ القبول: 2020/08/04 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص: تهدف هذه الورقة العليمة الي تقديم رؤية دستورية و سياسية مقارنة لتكريس حقوق المعارضة البرلمانية، ومكانتها في تعزيز البناء الديمقراطي ودولة الحق والقانون،باستخدام نموذج بنائي وظيفي، لتحليل دورها كنتيجة لوجود سقف مناسب من الحقوق والحريات وتعددية سياسية فعيلة، وانتخابات حرة شفافة نزيهة دورية وتمثيلية، مما يؤسس الى بنية برلمانية قوية بين المعارضة والموالاة، تتباين أدوار المعارضة البرلمانية فيها حسب طبيعة الأنظمة السياسية ومستويات النضج والعجز الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، الحقوق الدستورية، البنية،البيئة السياسية.

Abstract:*This scientific paper aims to present a comparative constitutional and political vision to perpetuate the rights of the parliamentary opposition, and its position in promoting democratic construction and the state of right and law, using a functional structural model, to analyze its role as a result of an appropriate ceiling of rights, freedoms, effective political pluralism, and free, transparent, fair, periodic, and representative elections. the roles of the parliamentary opposition in them vary according to the nature of political systems, levels of maturity, and democratic deficits*

Keywords: *parliamentary opposition, constitutional rights, structure, political environment.*

احمد طيلب a.taileb@univ-dbkm.dz

مقدمة:

ان التفعيل الحقيقي والعملي لمبادئ النظام الديمقراطي يقتضي تكريس دولة الحق والقانون وتعزيز الحقوق والحريات الاساسية ، وكذلك تعددية سياسية فعيلة من خلال المنافسة في البرامج و البدائل المطروحة حول قضايا العامة و التنمية والاستغلال الامثل للموارد المتاحة بشكل مستديم يحفظ حقوق الاجيال الحالية والقادمة، وكذا مبدا الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وما يقتضيه من ضمانات دستورية وقضائية وادارية ، من خلال سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، فكل هذه الآليات لا يمكن تحقيقها على المستوى العملي، الا بتنشئة وثقافة سياسية تشكل اطارا للمشاركة السياسية المسؤولة والواعية، بما تعطيه من مفاضلة في البرامج والخيارات الحزبية المتاحة ، وكذا المكانة التي تمنحها هذه المشاركة للنخب ودورها بناء المؤسسات السياسية في الدولة خاصة التمثيلية منها، وفق هندسة انتخابية حرة نزيهة دورية وتمثيلية.

وعلى هذا الاساس العملي تكون المشاركة السياسة احد المقومات في بناء ودعم مؤسسات الدولة ، من خلال المشاركة الشعبية والرقابة على اعمال الحكومة في صنع وتنفيذ سياساتها العامة، وهو ما تظطلع به المعارضة على جميع المستويات الوطنية والمحلية، اذا تعد المعارضة المسؤولة والنابعة من توجهات اديولوجية ومرجعيات سياسية تعكس توجهات قاعدتها من جهة، وقدرة وكفاءة وصدق وامانة نخبها وقياداتها ازاء بناء الدولة والمجتمع، والتي يشكل تواجدها على مستوى البرلمان احد الاطر التي تزيد من المنافسة ودعم وتعزيز قدرات البرلمان في قضايا التشريع والرقابة على اعمال الحكومة.

من خلال هذا التقديم النظري سوف نعالج مكانة وتاثير المعارضة البرلمانية على الاداء البرلماني في اطار الاشكالية التالية:

كيف تساهم الحقوق و الضمانات الدستورية الممنوحة للمعارضة البرلمانية في تعزيز المسار الديمقراطي من خلال اثراء الاداء التشريعي وتحريك الدور الرقابي للبرلمان ؟

والاجابة على هذه الاشكالية تكون من خلال الاجابة على التساؤلات التالية:

- ✓ ما هي مقومات ومستويات تاثير المعارضة البرلمانية ؟
- ✓ ما هي ابرز الضمانات الدستورية للمعارضة البرلمانية في في التشريعات المقارنة كمسار للبناء الديمقراطي وتكريس دولة الحق والقانون ؟

1: مفاهيم أساسية في المعارضة البرلمانية

يثير مصطلح المعارضة البرلمانية في الفقه الدستوري الكثير من الأبعاد، سواء من حيث الانتماء والتمثيل لنواب البرلمان في التشكيلات الحزبية المختلفة، أو من حيث مواقفها وآرائها وتوجهاتها وسلوكاتها داخل البرلمان، وكذا تأثير توجهاتها السياسية الحزبية على مخرجات البرلمان، أو ارتباط هذه التوجهات لدى مجموعات من النواب بأبعاد تتعلق بالمعارضة السياسية خارج البرلمان ، وقوى المجتمع المدني المختلفة في إطار البحث عن التأييد والدعم من خارج البرلمان ، كما تشكل المجموعات البرلمانية الحزبية وغير الحزبية صورة أخرى من صور المعارضة البرلمانية، وعليه لم يحدد الفقه الدستوري تعريفا خاصا بالمعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة، وهو ما نحاول ضبطه من الناحية الإجرائية في هذه النقطة.

1. 2: تعريف المعارضة البرلمانية

يشكل مصطلح المعارضة البرلمانية احد المفاهيم الجدلية في الفقه الدستوري المقارن، من حيث وجودها في البرلمان كاقلية تنتمي الى المعارضة، او امتدادها خارج البرلمان من حيث التاييد والدعم والتحالف، اضافة الى انه يمكن تشكل اقلية تنتمي الى الاغلبية معارضة برلمانية رغم انتمائها الى الحزب صاحب السلطة، كما تطرح الموالاة والتحالفات صورا عن سلوك برلماني قد يتحول في الدول الديمقراطية الى معارضة برلمانية، وهو ما نحدده في هذا المطلب من خلال تعريفات متباينة للمصطلح.

1. 2. 1: المعارضة البرلمانية من المنظور الفقهي

لم يفرق الفقه الدستوري والسياسي كثير بين المعارضة البرلمانية والمعارضة السياسية صراحة ، غير أن حقوق هذه الأخيرة وواجباتها ارتبط بالعمل التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية، وذكرت هذه الآليات في الباب

المخصص لهذه السلطة ، مما يوضح أن المقصود منها هو تلك المجموعات من النواب سواء المنتمية الى أحزاب أو غير المنتمية ، في وظيفتها التشريعية والرقابية الفعلية، والتي لا تعبر بالضرورة على التوجهات السياسية و الاديولوجية للسلطة التنفيذية في تأثرها بالنخبة الحاكمة. (1)

أما المعارضة بشكل عام يقصد بها مجموعة من الأفكار والآراء و السلوكات والمواقف الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو عن تنظيمات منظمة أو غير منظمة مناوئة لنظام الحكم.(2) فالمعارضة من الناحية الاصطلاحية لها معني شكلي وموضوعي، المعنى الشكلي لمصطلح المعارضة يشير إلى الهيئات والقوى التي تراقب عمل الحكومة وخططها و التي تهدف إلى الحلول محلها،أما في معناها الموضوعي فهو انتقاد الحكومة ومراقبة خططها من طرف الهيئات والقوى التي تمثل المعارضة العضوية. أما المعارض البرلمانية بشكل خاص فهي مجموعة من نواب البرلمان التي تنشط تحت غطاء حزب سياسي أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة، فالأحزاب السياسية إما أن تكون في المعارضة فتلعب دور المراقبة والمحاسبة على الحزب الحاكم أو تكون في الحكومة فتعمل على تنفيذ برنامجها الذي انتخبت من أجله.(3) ومن هنا يمكن التمييز بين المعارضة البرلمانية كوظيفة يقوم بها النائب مهما كان انتمائه السياسي والحزبي.

وذلك التزاما أخلاقيا مع الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها رغم وصوله إلى البرلمان في إطار وعاء انتخابي لحزب معين ، في حين لا يطرح إشكال في ممارسة هذه الوظيفة بشكل مستقل عند النواب الأحرار. وهذا من اجل توضيح العلاقة العضوية بين المعارضة البرلمانية و المعارضة السياسية كامتداد لها خارج البرلمان، إذ تشكل المعارضة البرلمانية من الأحزاب المعارضة للحزب الحاكم، أو أحزاب الموالاة مجتمعة في مواجهة أحزاب المعارضة، فالسؤال المطروح هل يمكن لنواب من الحزب الحاكم أو أحزاب الموالاة أن يكون لهم دور في المعارضة البرلمانية.كما عرف الكسيس دي توكفيل الأغلبية بأنها "الحزب أو تجمع الأحزاب السياسية التي تسيطر على سلطة الدولة وإدارة هذه السلطة". بالمقابل ، أعطى العميد جورج فيدل ، أستاذ

القانون الدستوري الفرنسي للمعارضة التعريف التالي: "حزب أو مجموعة من الأحزاب متحدة في احتمال قهر السلطة السياسية".(4)

1. 2. 2: المفهوم الوظيفي للمعارضة البرلمانية

حيث أكد الفقه الدستوري ارتباط المعارضة بالحياة السياسية، وذلك للإشارة إلى امتداد العمل البرلماني وتأثره بالمعارضة السياسية خارج البرلمان ، سواء من حيث الانتماء الحزبي أو العلاقة بين السلطة التشريعية و مختلف المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكل القوى الفاعلة في الحياة السياسية حسب كل مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي وتوجهاته السياسية والاقتصادية والثقافية الحضارية، لذلك حدد الفقه الدستوري في تحديد أبعاد هذا المصطلح ثلاث مستويات أساسية:

- **المعارضة البرلمانية كحالة** : من حيث أنها أقليات انتخابية في تبنيها آراء معارضة ومخالفة للمشاريع المقدمة لها.
- **المعارضة البرلمانية كعلاقة**: في علاقتها بالحكومة ومختلف التشكيلات البرلمانية، فهي التي لا تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية التي تدعم السياسات التي يقدمها من يملكون السلطة، سواء الحزب الحاكم آو من يوالونه من التشكيلات الأخرى.
- **المعارضة البرلمانية كوظيفة**: وهو ما يناط بها من حلول وبدائل ومناقشات للقوانين، و المساهمة في العمل التشريعي والرقابي، وتأثيرها على توجيه وعقلنة السياسات العامة في برنامج الحكومة. (5)

من خلال هذه المستويات يرى الأستاذ ناجي عبد النور إن المعارضة البرلمانية هي مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين، وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري، وتسعى في حدود وظيفتها المحدد في الدستور والنظام الداخلي على تقديم البدائل لسياسة الحكومية.

1. 2. 3: المعارضة من المنظور الدستوري

حدد الفقه الدستوري الجزائريفس دستور 2016 معالم المعارضة البرلمانية، والذي جاء في ظل ظروف وطنية ودولية، الحث على ضرورة تعميق المسار الديمقراطي في الدول العربية، بخلق ضمانات دستورية تكرس من خلالها آليات الديمقراطية بشكل فعلي، والذي يعد السلوك البرلماني وحقوق الأقلية المعارضة بها أهم مؤشر له، مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني حقوق دستورية للمعارضة بشكل مباشر، سعيا منه إلى تمكينها على مستوى التشريع وتفعيل الأداء الرقابي للبرلمان، ولو على مستوى النص الدستوري لان الواقع العملي شيء يتطلب تقاليد وثقافة سياسية وديمقراطية بالأساس.وهو ما كرسته المادة 114 من هذا التعديل ، حيث نصت على مايلي:

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية،لاسيما منها:

- ✓ حرية الرأي و التعبير والاجتماع.
- ✓ الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- ✓ المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- ✓ المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- ✓ تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- ✓ إخطار المجلس الدستوري،طبق الأحكام (المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور)، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- ✓ المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

هذه الضمانات حضيت باهتمام كبير سواء من طرف فقهاء القانون الدستوري أو سياسيين، من حيث الالتزام بهذه الضمانات الدستورية أمر مهم جدا في مسار تكريس حقوق المعارضة البرلمانية، فهو توجه فقهي دستوري في الممارسة، من خلال تواجد الأقلية المعارضة في البرلمان وعلاقتها بالأغلبية، حيث تشكل هذه الضمانات فرصة لأكبر قدر من الحرية والمشاركة الفعالة في تطوير أداء البرلمان، سيما في مجال جودة التشريع وشفافية ونزاهة الرقابة على إعمال الحكومة، لان الأمر ليس تقني فقط وإنما هي ممارسة فعلية لها اثر واضح على مكانة السلطة التشريعية في الجزائر، بعد هذا التعديل الذي مس عدة جوانب قد تساعد المعارضة على تعزيز مكانتها داخل هياكل البرلمان، والتصرف كإطار مؤسسي وليس تصرفات فردية أو حزبية ضيقة.

على غرار التشريعات المقارنة اعتبر المشرع المغربي المعارضة البرلمانية احد الأسس الدستورية التي يقوم عليها العمل التشريعي، والتي ترتبط بنيويا بالديمقراطية التمثيلية ، والمؤسس أيضا على العلاقة بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها وبين المعارضة البرلمانية، حيث جاء في الفقرة 2 من الفصل 60 أن المعارضة البرلمانية مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة.(6)

وفق هذا الأساس الدستوري عرف الفقه المغربي المعارضة البرلمانية على أنها:" امتداد ديمقراطي مباشر أو غير مباشر، للأحزاب السياسية والنقابات وقوى اقتراحيه، وسلطة تقرير ومراقبة دستورية، تضطلع بمهامها في العمل البرلماني والحياة السياسية، وتساهم على وجه الخصوص في الوظائف البرلمانية، في التشريع ومراقبة العمل الحكومي، والإدارة الحكومية الموضوعة تحت تصرف الحكومة، كما تساهم في العمل الدبلوماسي البرلماني". (7)

من خلال هذا التصور الفقهي يتبين إن المعارضة البرلمانية حق مضمون وحرية انتماء لكل نائب غير منتمي إلى الأغلبية البرلمانية ، سواء كانو في مجموعات برلمانية أو غير منتسبين، حيث ذكر الفقه الدستوري

المغربي أن هؤلاء النواب اختارو صراحة معارضة السياسة العامة للحكومة وانتقادها، في بيان مكتوب وموقع من طرفهم، وهذه إشارة دستورية أخرى إلى انه يمكن أن تتشكل معارضة برلمانية حسب السياسة العامة للحكومة المعروضة، أو العمل التشريعي أو الرقابي محل المعارضة والانتقاد.

وعليه غير تلك المعارضة البرلمانية الممتدة من الحياة السياسية إلى البرلمان، يمكن أن تتشكل معارضة غير منتمية حسب الفعل ، إزاء تأدية النواب لمهامهم وإعلان هذه المعارضة صراحة و الالتفاف حول آراء وانتقادات وتصورات مخالفة إلى تلك التي قدمها نواب الأغلبية. مما يوضح أيضا حرية النائب في الانتماء إلى المعارضة أو التخلي عنها ،وان ينظم أو يساند الأغلبية أو الحياد متي شاء في ذلك.

حيث يرى الفقيه هانس كلسن أن : " الأغلبية تفترض وجود الأقلية، ونتيجة لذلك فان حق الأغلبية يفترض وجود حق الأقلية في الحياة". أي أن مفهوم الأقلية المتأصل في مفهوم الأغلبية يتجلى بكل وضوح في المعارضة البرلمانية.(8) وعلى سبيل المثال منذ الإصلاح الدستوري في فرنسا في 23 جويلية 2008 ، عرفت المعارضة البرلمانية تطورات مهمة على الصعيد البرلماني وحتى الفقهي، والذي لم يحدد هذا الإصلاح مصطلح المعارضة البرلمانية بوضوح ، ولا يزال المصطلح غير مكتمل الدراسة من الناحية القانونية ، ومازالت التعريفات الفقهية تعبر على لغة المصطلح فقط، حيث عرف مصطلح المعارضة البرلمانية من الناحية القانونية على انه :" مجموعة من القواعد المعيارية الموحدة ،لمجموع الصلاحيات المعينة لهيئة برلمانية ذات وظيفة معارضة ".(9)

كما يرى يافاس سورال أستاذ العلوم السياسية في جامعة باريس 2 أن المعارضة البرلمانية:

- ✓ هي موقف مؤسسي ، مقنن إلى حد ما وفقا للأنظمة.
- ✓ إنه مرتبط بالأغلبية الحقيقة ، فهو يصوت ضد الأغلبية.

- ✓ وظيفة خاصة في النظام السياسي تشير إلى جميع القوى السياسية التي ترغب في تولي السلطة من خلال تقديم بديل للحكام في المكان.
- ✓ إنها مسألة ممارسة وظائف النفوذ والسيطرة، حتى الاستيلاء الفعلي للسلطة.(10)

وعليه اعتبر الفقه القانوني الفرنسي أن منح المعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق ،هو فكرة دستورية جيدة لحماية الأقلية في البرلمان، مبرزا ذلك من خلال مجموعة من الآليات المعيارية التي تحدد مكانتها الوظيفية في البرلمان منها :

- التكوين السياسي والقانوني للمعارضة البرلمانية وعلاقاتها بالمجموعات البرلمانية.- الاعتراف المعياري للمعارضة في إطار محدد.- تكريس قانوني للمعارضة بشكل تدريجي.- شروط تشكيل المجموعات البرلمانية لا غني عنه في تشكيل المعارضة البرلمانية.- متطلبات الحد الأدنى المشترك في المعارضة.- شرط الإعلان يرافقه قائمة بأعضاء المجموعة المعارضة.(11)

وعليه من حيث المفهوم يرى الفقه الدستوري الفرنسي، انه من الضروري أن تتشكل المعارضة البرلمانية في إطار المجموعات البرلمانية، يكون أفضل وأكثر ديناميكية وتأثير، ولابد أن تكون هناك حدود قانونية محددة وواضحة، حتى تقوم المعارضة البرلمانية بالمشاركة والدفاع عن مقترحاتها، وكذلك تحميها كأقلية في البرلمان، إضافة إلى التكوين السياسي والقانوني للنواب في المعارضة مع توفر حد أدنى مشترك من القناعات، والتي تحدد سمات معالم المعارضة في البرلمان كسلوك ، لان المفهوم العام للسلوك البرلماني هو وجود أغلبية تساند الحكومة، وأقلية تبحث عن قوة نسبية في البرلمان تعطيها أكثر حيوية في التأثير على عملية التشريع والرقابة.

لهذا اهتم الفقه في النموذج الانجلوسكسوني بالعارضة البرلمانية من كل الجوانب الدستورية والسياسية، والبحث عن العوامل التي تحدد قوتها داخل البرلمان ودرجة تماسكها وتنظيمها وهيكلتها،حيث ظهرت عدة مصطلحات مرتبطة بالمعارضة البرلمانية خاصة في بريطانيا نذكر منها:

اولا: حكومة الظل او ما يسمى في بريطانيا بالمعارضة الوفية، ظهرت حكومة الظل لأول مرة في بريطانيا في نهاية القرن التاسع عشر،فمنذ عام 1937 وأعضاء الأحزاب المهزومة في الانتخابات يجتمعون لتشكيل حكومة ظل مناهضة للحكومة المُنتخبة رسميا في بريطانيا. فهي صورة لتكريس مبدأ التعددية الفعلية، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، ولحكومة الظل وظائف متعددة منها معارضة الحكومة الموجودة في سدة الحكم، ومتابعة سياسة الحكومة المنتخبة، وانتقاد عملها لغاية التحسين والتعبير عن رأي المعارضة. ودراسة قرارات الحكومة والتفاعل معها وتقديم الاقتراحات المختلفة حول هذه القرارات، والوصول إلى أفضل الحلول المتعلقة بالكثير من المشاكل الاقتصادية والسياسية والخدماتية والتعليمية والصحية...الخ. (12).

ثانيا: السوط (whip):يشير هذا المصطلح في الفقه الأنجلوسكسوني إلى البرلماني المسؤول عن الحفاظ على تماسك حزبه وضمان الانضباط بين أعضائه، حيث يجوز لأي حزب سياسي أن يعين سوطا رئيسيا وعدة نواب للسوط. بناءا على البرلمانات والأحزاب السياسية ،كما يجوز انتخاب أعضاء السوط من قبل أعضاء الحزب أو تعيينهم بواسطة قيادته. في بعض البلدان بما في ذلك بريطانيا، يحضر السوط الرئيسي للحزب الذي يشكل الحكومة اجتماعات مجلس الوزراء.

في فرنسا تم الإعلان عن هذه الوظيفة العرفية في ظل الجمهورية الخامسة ، بموجب المجلس التشريعي الخامس عشر ضمن مجموعة La République en marche ، التي أصبحت أكثر إستراتيجية كصورة من صور المعارضة بشكل عام والمعارضة البرلمانية خاصة، كون الآلية تجعل النواب أكثر انضباطا والتزاما سواء في المولاة أو المعارضة.(13)

ثالثا: التماسك التنظيمي يشير المصطلح في بريطانيا إلى علاقة المعارضة البرلمانية بالحكومة، وكذا التصويت الموحد من قبل النواب إزاء العمل التشريعي والرقابي. ويعبر أيضا على سلوك المعارضة في المجلس التشريعي ، ويمكن من خلاله التمييز بين أنواع المعارضة البرلمانية من حيث متماسكة ومجزاة، حيث قدم روبرت دال عدة معايير لتصنيف المعارضة ، منها التماسك التنظيمي للخصوم، القدرة التنافسية للمعارضة، موقع اللقاء بين المعارضة

والحكومة، تميز المعارضة، أهداف واستراتيجيات المعارضة.(14) من خلال هذه المفاهيم يجمع الفقه الانجلوسكسوني على تحليل ثنائي الأبعاد للمعارضة البرلمانية، من جهة على التنظيم و تماسك المعارضة وبالتالي على العلاقة بين أعضائها،ومن جهة أخرى على العلاقة الخارجية بين المعارضة والسلطة التنفيذية ، حسب الشكل التالي :

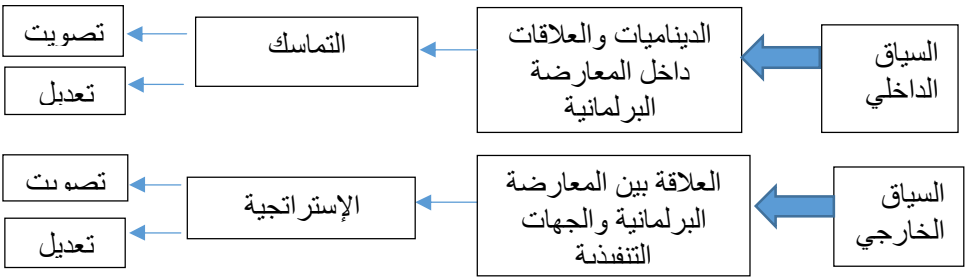

-تحليل ثنائي الأبعاد للمعارضة البرلمانية -المصدر: (Elisabetta De Giorgi,opcit,p7)

يوضح هذا الشكل الإطار العام الذي تتحرك فيه المعارضة البرلمانية،وسلوكها على وجه الخصوص في العملية التشريعية ، من أجل قياس المستوى الداخلي لتماسك المعارضة في التصويت وتعديل التشريعات، وتقييم الإستراتيجية المعتمدة في مواجهتها مع الحكومة، فالمعارضة لها دائما بديلين إما التصويت والتوافق ، أو اقتراح التعديل على التشريعات والمشاريع الحكومية.

حيث جاء في مؤتمر الاتحاد البرلماني الإفريقي في نوفمبر 2005 أن:" الأغلبية الحاكمة تعترف بحقوق وواجبات المعارضة،ومنه دعوة الأحزاب إلى معارضة سياسة الأغلبية النيابية".(15) يشير التعريف ضرورة اتجاه الدول إلى تكريس حقوق المعارضة البرلمانية، داخل المجالس النيابية لإثراء العمل التشريعي، كما أنها تعد ركن من أركان الديمقراطية النيابية التمثيلية. وهو ما أكده العديد من فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، حيث اعتبر مسعود شيهوب أن الحركية السياسية والحزبية كسرت الجمود الذي كانت تتميز به

المؤسسة التشريعية، بحصولها على العديد من الأصوات في البرلمان، مما جعلها تنتقل من اللاوجود إلى الوجود المحتشم ثم الصريح.(16)

كما قال سعيد مقدم :" هي جملة من القيم والمقتضيات الأساسية للديمقراطية الحرة، التي تشارك المعارضة في البرلمان في تجسيدها على ارض الواقع كسلطة مضادة، فهي عندما تعلن عن انشغالاتها لا تعبر عنها نيابة عن ناخبيها فحسب، ولكن أيضا على أساس الاحتياجات الفعلية للمجتمع كله".(17) من خلال هذه المفاهيم نصل إلى هذا التعريف الإجرائي أن المعارضة البرلمانية: " مجموع النواب المنتمين وغير المنتمين الذين يشكلون أقلية في البرلمان في مواجهة الأغلبية الموالية للحكومة القائمة، والتي يتجلى دورها في الأداء البرلماني التشريعي والرقابي، انطلاقا مما تملكه من حقوق دستورية ، ومكانة وظيفية داخل هياكل البرلمان المختلفة ،بالشكل الذي يعزز من مبادراتها التشريعية ومقترحاتها وبدائلها و معارضتها أو اتفاقها مع السياسات العامة للحكومة، وكل ما يرتبط بأعمال السلطة التنفيذية و الرقابة البرلمانية عليها، وامتدادها خارج البرلمان من دعم وتأييد من المعارضة السياسية وكل القوى الفاعلة في النظام السياسي".

2: العوامل المؤثرة على أداء المعارضة البرلمانية

نود التطرق إليه في هذه النقطة من خلال العوامل المؤثرة في سلوك المعارضة البرلمانية في كل الأنظمة السياسية والدستورية.

2. 1.: الطابع الدستوري

تشكل الدساتير المرجعيات الأساسية القانونية في الدولة ، وهي تختلف من حيث التركيب وطريقة التشكيل والصياغة وكذلك التوافق مع الأحداث الجديدة والمتجددة، فهو عمل سياسي أساسي في الدولة تنبثق منه كل الممارسات المؤسساتية في إطارها الرسمي أو غير الرسمي، كما تتضمن الدساتير أيضا الإيديولوجيات العامة للأنظمة في المجالين السياسي والاقتصادي. من حيث التصنيف هناك المكتوبة وغير المكتوبة والمرنة والجامدة، هذا من حيث الفقه الدستوري، لكن الذي يهمنا في هذه النقطة هو تأثير الإطار الدستوري على مكانة المعارضة البرلمانية من حيث النقاط التالية:

اولا: حقوق المعارضة وواجباتها المكرسة في الدستور .
ثانيا: الإيديولوجيات التي يتبناها النظام في الدستور والتي تنعكس على الممارسة وعلى شكل السياسات العامة المتخذة أو الإطار الفلسفي التي تعمل في ضوئه مؤسسات الدولة.
ثالثا: ما يمنحه الدستور من مجال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تحمي حقوق الأقلية على جميع المستويات بما فيها المؤسسة التشريعية.
رابعا: طبيعة الدستور من حيث المرونة والجمود، حيث تعطي الدساتير المرنة فرصة لإعادة صياغتها بما يتماشى مع الأحداث بالشكل الذي ينعكس على العملية السياسية والحركية التي تمتد إلى البرلمان.
خامسا: تحدد الدساتير الآلية التي يتم من خلالها استجابة النظام السياسي إلى هذه التحديات على القدر والمكانة التي يمنحها للمؤسسات الدستورية والسياسية الرسمية وغير الرسمية من حيث التعاون، التكامل، الفصل، الاستقلال، التبعية الهيمنة...الخ.(18) وعليه تدلنا هذه العناصر على أهمية الدساتير وتأثيرها الفعلي والمباشر على مكانة المعارضة البرلمانية، وتحديد مساراتها وآلياتها وأبعادها وقدراتها وشرعيتها، لذلك لا يمكن أن نفهم دور للمعارضة سواء السياسية أو البرلمانية على وجه الخصوص في أي بلد، دون الإستناد إلى الطابع و الشكل والمحتوى الدستوري لهذا البلد.

2. 2 : الإديولوجية السياسية:

يعمل أي نظام سياسي وفق اديولوجية تعكس المبادئ والقيم التي يتبناها النظام في استجابته لجميع التحديات البيئية الداخلية والخارجية، حيث تشير الأخيرة إلى نسق المعتقدات والأفكار والقيم والتوجهات التي تفسر من خلالها الظواهر الإجتماعية التي توجه الخيارات السياسية في جميع المجالات، فلا يمكن أن نرى أنظمة سياسية تعمل دون وجود قيم معيارية تقوم عليها سياسيا (ديمقراطي، شمولي، ملكي...الخ) وإقتصاديا (إشتراكي، ليبرالي، إسلامي...الخ)، وكذلك ثقافيا وحضاريا، متقدم، متخلف...الخ.(19)

3.2: طبيعة النظام السياسي :

يختلف السلوك البرلماني المتمثل في قوة المعارضة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية،حسب طبيعة النظام من حيث هو برلماني، رئاسي، شبه رئاسي، وهذا

التباين حسب المكانة التي تحضي بها كل سلطة،من حيث الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها، والتي تمكن المعارضة من التأثير بشكل متباين في التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو ما تأكده التجارب الدولية في تبنيها لنظام معين ومكانة المعارضة بها، على غرار انجلترا والولايات المتحدة والجزائر وفرنسا، كنماذج مقارنة تشهد بها المعارضة البرلمانية مكانة متباينة.

1- المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني:

انطلاقا من المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني، والذي يعطي صلاحيات أوسع للسلطة التشريعية، ووجود آليات واضحة لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة، مما يجعل المعارضة البرلمانية أقوى تأثيرا في العمل التشريعي وإثرائه وتعديله والمبادرة به، كما تحافظ المعارضة على مصالحها في مواجهة الأغلبية البرلمانية، من خلال المسؤولية التي تقع على الجهاز التنفيذي وأعضاءه أمام البرلمان، بمختلف أشكال الرقابة والمساءلة، حيث تكون معارضة قوية يحتمل أن تمنع الحكومة من تحقيق تفضيلاتها السياسية الأولى، والتي تجبر الحكومة على التخلي عن الاقتراح الأصلي ،مما يمكن من فرض تشريعات وسياسات عامة توافقية .

2- **المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي:**

من خلال المبادئ الأساسية للنظام الرئاسي ، نلاحظ أن مكانة المعارضة وحقوقها الدستورية تكون اقل تأثيرا بالمقارنة مع النظام البرلماني، وذلك لما تتمتع به السلطة التنفيذية من صلاحيات أوسع، بمقابل السلطة التشريعية التي تكون صلاحيتها اقل، وهو ما يجعل الأغلبية البرلمانية أكثر حرية وقوة في تمرير مشاريعها، في حين تكون الأقلية البرلمانية المنتمية للمعارضة أمام وضع أكثر صعوبة، خاصة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة ،و كذلك المبادرة بالتشريعات وحماية خياراتها أثناء التصويت والمناقشة، وما يمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات ، يجعل من العمل التشريعي مرتبط أكثر بالأوامر والمراسيم الرئاسية، وحق هذا الأخير في الاعتراض على المشاريع. (20)

3- المعارضة البرلمانية في النظام الشبه الرئاسي:

في إطار تقاسم الصلاحيات بين السلطتين، والتكامل الوظيفي بينهما في إطار الفصل المرن ،تكون المعارضة البرلمانية في وضع بين المواجهة والتأثير، حيث تمارس صلاحياتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، كما تسعى إلى المبادرة بالتشريع والدفاع عن مصالحها في البرلمان، وفي استراتجيات المقاطعة والتأييد والرفض ،وتحاول في الكثير من الأحيان إلى تحقيق مكاسب تشريعية، كما تستمد قوتها من خارج البرلمان والتأييد الذي تحضي به، وهو إطار يتطلب الكثير من القوانين التي تكرس حقوق المعارضة، ووضوح آليات عملها وعلاقتها بالحكومة في إطار آليات الرقابة. (21)

4.2: تأثير النظام الانتخابي على مكانة المعارضة البرلمانية

إن النظام الانتخابي هو بالتأكيد جانب هام يؤثر على خصائص وسلوك المعارضة داخل البرلمان. حيث تحدد الأنظمة الانتخابية كيفية الإدلاء بالأصوات والمقاعد التي يتم تخصيصها ،والتي تختلف بشكل ملحوظ من بلد إلى آخر ، ويفترض عادة أن يؤثر على فرص نجاح الأطراف المتنافسة.وعليه اختيار النظام الانتخابي ليس فقط قرار فني قد يكون له عواقب وخيمة على سير النظام السياسي، وإنما مسألة مهمة لما لها من تأثير ملموس على خصائص وأهداف واستراتيجيات المعارضة البرلمانية. فيما يتعلق بالعلاقة بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب واحد، وعدد المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان،وعدد المقاعد التي تحصل الأحزاب عليها كتمثيل في الهيئة التشريعية ، وعدد المقاعد المخصصة للأغلبية والمعارضة وتكوين السلطة التنفيذية.

لإن حياة المعارضة البرلمانية تكون أكثر فائدة على وجه الخصوص للأحزاب الصغيرة ، التي تمثل حلفاء الحكومة من أجل الحصول على الأغلبية في البرلمان ، عندما تحدث انقسامات على التشريعات تجري المنافسة بين تحالفين أكثر أو أقل استقرارا من الأحزاب، عندما لا يمكن التنبؤ بالتحالفات قبل الانتخابات، وفي هذه الحالة يكون تماسك المعارضة منخفضا جدا ولا يمكننا التحدث عنه.(22) وعليه لابد من هندسة النظام الانتخابي بطريقة فنية وإجرائية، ليعطي كل الضمانات والآليات الشفافة لترقية وحماية الحق في الانتخاب والترشح، لان ثمة علاقة وطيدة من الناحية الدستورية والقانونية بين

ما يفرزه النظام الانتخابي في أي نظام سياسي، وقوة المعارضة السياسية والبرلمانية خصوصا، من حيث نوعية النواب وكفاءتهم في المعارضة وكذلك مستوى التمثيل والتعدد، مما يجعل المعارضة أكثر حركية وتأثير وتناوب على الضغط في توجيه تدفق التشريعات، والتنوع في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

3. : مقومات تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية

بالنظر إلى التوازن الصحيح بين تفوق الأغلبية الديمقراطية واحترام المصالح المشروعة للأقليات ، فإن هذا المأسسة يجب أن تمكن من تحسين الإجراءات البرلمانية وتعزيز الطبيعة الديمقراطية للأنظمة السياسية الوطنية

1.3 : وضوح الضمانات الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية، وقواعد قانونية معيارية تعزز حمايتها كأقلية في البرلمان.

- ضمان التوازن الديمقراطي لحقوق المعارضة البرلمانية في مواجهة خطر إساءة استخدام الأغلبية.

- التماسك والتجانس و السلوك المؤسساتي في تواجدها داخل هياكل البرلمان الحساسة والنوعية.

- من المهم جدا التمييز بين المعارضة وفقا لأهدافها انطلاقا من قواعد السلوك الخاصة بالأغلبية و المعارضة التالية: اولا: المنافسة على غزو السلطة . ثانيا: التسامح في ممارستها . ثالثا: التناوب.

- قوة اقتراح ونقد وتقييم انطلاقا من كفاءة أعضائها وتكوينهم القانوني و السياسي.

- المبادرة المستمرة بالتشريعات وتفعيل آليات الرقابة المستمر على الجهاز التنفيذي بدوافع الضرورة وليس الاستئثار بالحق .

3. 2 : التشعب والتأييد خارج البرلمان من مختلف القوى الفاعلة في المجتمع و الدولة.

- النشاط البرلماني الدائم الداخلي والدبلوماسي و نشر الفكر البرلماني من خلال الندوات والمؤتمرات.
- الالتزام بالحد الأدنى المشترك من مواقف المعارضة، وإعلان ذلك صراحة لكل النواب المنتمين للأقلية البرلمانية المعارضة.

- تقديم المعارضة البرلمانية للمصلحة العامة والقضايا الوطنية على أي اعتبارات شخصية أو حزبية أو فئوية.

- المعارضة والرقابة على أعمال الحكومة لا تعبر عنها نيابة عن منتخبيها، وإنما على ما يتطلبه مهام النائب و مكانة السلطة التشريعية كمؤسسة دستورية.

وعليه فإن الصفات الخاصة للحياة التشريعية في الدول السائرة في طريق التحول الديمقراطي ، هو تشجيع أحزاب المعارضة للمشاركة في الشؤون التشريعية العادية لتأمين فوائد السياسة داخل الهيئة التشريعية، مما يؤثر على محتوى التشريعات التي ترعاها الحكومة، و تسييس العمل الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، لذلك لابد أن تكون المعارضة البرلمانية بناء على المهام الأساسية المنوطة بالنائب عموما، وكذلك من المكانة التي تحظي بها المؤسسة التشريعية كمؤسسة دستورية، تضطلع بمهام تشريعية نابعة من الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحضارية للمجتمع، وكذلك توجيه وترشيد السياسات العامة للحكومة بما يحقق التنمية الشاملة والمتوازنة على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

4: الأبعاد العملية للاعتراف الدستوري بحقوق المعارضة البرلمانية

تدل حقيقة المعارضة البرلمانية من الناحية العملية على رهانات الفاعلية التي تقدمها في العمل التشريعي والرقابي ، و التي كانت دافعا للمؤسس الدستوري قي إقرار هذه الحقوق، حيث تشكل دعامة أساسية للنظام السياسي وتحسين أدائه والمحافظة على بقائه واستمراره، والتنافس بين مختلف الآراء والقوى الاجتماعية خارج البرلمان وداخله، هذا ما يفضي إلى تحقيق الرقابة الشعبية والسياسية على كل التجاوزات أو الاستئثار بالسلطة وكذا محاربة كل مظاهر الفساد وتحقيق التنمية.

4. 1: المعارضة البرلمانية في السلوك البرلماني

يؤدي عدم الاعتراف بالمعارضة البرلمانية كفاعل أساسي في الحياة البرلمانية ورفض مشاركتها في العمل البرلماني إلى في حدوث اضطرابات و اختلالات سياسية واجتماعية و اقتصادية تؤثر على استقرار النظام السياسي أحيانا.(23) إلا أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية وحده لا يكفي لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي للدولة، وهو ما أكدت عليه الجمعية البرلمانية الأوروبية حيث يبقى ذلك مرتبطا بنوعية الضمانات الممنوحة للمعارضة البرلمانية لممارسة حقوقها بكل حرية. و لقد أجمع الفقه الدستوري أيضا على أن دور البرلمان الرقابي الذي يشير إلى حقيقة تمثيل المعارضة في البرلمان ، لا يقل أهمية عن الدور في التشريع، فالرقابة الواعية والمسؤولة تحتاج إلى تمثيل حقيقي وضمانات دستورية وقانونية عملية حتى تقوم بهذا الدور الحاسم الذي يحدد علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ،ومكانة الأخيرة في تقويم برامجها وسياساتها والكشف عن تجاوزاتها والتزاماتها.(24)

2.4 : اقرار حقوق المعارضة البرلمانية حماية فعلية للاقلية في البرلمان

إن إقرار حقوق المعارضة البرلمانية ليس رمزيا كما هو الحال في العديد من الدول السائرة في طريق التحول الديمقراطي ، ذلك لإضفاء الشرعية والمشروعية على أعمال البرلمان بخصوص التشريع و أعمال السلطة التنفيذية من حيث الرقابة، لان وجودها في الأنظمة الديمقراطية ضرورة دستورية وسياسية ملحة لضمان أراء الأقلية والحد من هيمنة الأغلبية واستئثارها بمؤسسات الدولة خاصة النيابية والتمثيلية. ما يجعلنا نقف على حقيقة الفجوة الموجودة بين النص والممارسة في مكانة المعارضة البرلمانية، لان مكانتها مؤشر عن نضج العملية السياسية والمستوى الكبير من الوعي والمشاركة، وهذا يدلنا أيضا على العجز الموجود في المجالس النيابية وخصوصا البرلمانات، والذي يترجم على ثلاث مستويات:

اولا: عجز على مستوى التمثيل: لان البرلمان مجال لتمثيل لكل المواطنين على اختلاف توجهاتهم السياسية والثقافية والدينية ، وذلك من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم وتلبية حاجياتهم على حد سواء، لذلك يعد غياب التمثيل الحقيقي لجميع

أطياف المجتمع عجزا يؤثر على أداء البرلمان ومخرجاته ، فهو اختصاص دستوري للدفاع وحماية وترقية حقوق كل الأفراد بما فيها الأقليات منها.

ثانيا: عجز على مستوى الرقابة: لان البرلمان يمثل الرقابة الشعبية وظهور عدة مؤشرات يدل على هذا العجز، نذكر منها كثرة مشاريع القوانين وقلة اقتراحها من طرف النواب، وغياب تحريك آليات الرقابة البرلمانية والمساءلة وتراجع الحكومات عن بعض سياساتها بعد معارضة البرلمان، وترتيب مسؤولية سياسية للحكومة في تقديم مخططاتها وسياساتها العامة، وظهور قضايا الفساد المالي والسياسي وغياب الترشيد والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة..الخ.

ثالثا: عجز على مستوى المشاركة: الانتخابات الدورية النزيهة والتمثيلية والشفافة هي الأساس الديمقراطي الوحيد لبناء المؤسسات الدستورية، والبرلمانات تحديدا تحتاج إلى هذه الآلية لكي تبنى على الكفاءة والمسؤولية والالتزام ، ويصل إليها نواب يكون لهم الأثر المباشر على آدا البرلمان التشريعي والرقابي، سواء أغلبية أو معارضة ومستواهم يجعل العمل النيابي يتميز بالروح الوطنية والمصلحة العامة، وهو ما يخدم المعارضة البرلمانية بعيدا عن الاعتبارات الشخصية والحزبية والفئوية الضيقة.

5 الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء التحليل الدستوري والقراءة في الابعاد السياسية لتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية ، نخلص الى ان المعارضة البرلمانية من حيث الفقه الدستوري والممارسة السياسية مرتبطة في جوهرها بفكرة الديمراطية ومدي تكريس مبادئها الاساسية ، من الفصل بين السلطات ودولة الحق والقانون ، والتداول السلمي على السلطة ، ووجود سقف مناسب من الحقوق والحريات، وكذا تعددية سياسية فعلية وانتخابات دورية حرة شفافة نزيهة وتمثيلية ، لان هذه البيئة الدستورسة والسياسية تؤسس الى معارضة سياسية قوية تنبثق عنها معارضة برلمانية فاعلة، تحافظ على مكانتها التشريعية والرقابية وحماية حقوقها في البرلمان امام الاعلبية.

كما نؤكد على ان الدوافع الدستورية لاقرار حقوق المعارضة ليست مسالة قانونية تقنية فقط، وانما نابعة من حقيقة الممارسة العملية ودوافع موضوعية تتعلق بابعاد فنية اجراية، تهدف الى تجسين جودة التشريع وتعزيز الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية بتقييم وتقويم سياساتها ومخطط عملها، وكذا كل تصرفاتها وتجاوزاتها وترتيب مسؤولية على كل افعالها، لان مل هذه الاليات تثار من قبل المعارضة البرلمانية التي تواجه الاغلبية التي تحاول الدفاع على توجهاتها، انطلاقا مما تحوزه من تمثيل وقوة وتماسك داخل البرلمان.

الهوامش:

(1):Takako Imai, Opposition in Parliamentary Democracies British and Japanese Political Parties in Comparison, Review of Asian and Pacific Studies No.38, Professor, Faculty of Law, Seikei University , p 215.

(2): Scott morgenstern, juan javier negri and anibal perez-lina, parliamentary opposition in non- parliamentary regimes: latin America, The Journal of Legislative Studies, Vol.14, Nos.1/2, March/June 2008,Usa, pp 160–189.

(3):انظر كوسيلة بومصباح، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة. مجلة العلوم ، المركز الديمقراطي 11 المجلد- 9132 يناير/كانون الثاني 31 العدد-السياسية والقانون برلين، ص 276.-ألمانيا-العربي

(4): Carolyn forestiere,The role of opposition activity In evaluating legislative behaviorPaper prepared for presentation at the ECPR Joint Sessions of Workshops, Granada, Spain , April 14-19, 2005, p2.

(5): انظر عبد النور ناجي ، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها –التجربة الجزائرية نموذجا- ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد 2، 2007، 290/289.

(6):المملكة المغربية دستور 2016، قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011، المعلن عن نتائج الاستفتاء في شان مشروع الدستور، إصدارات مركز دراسات وأبحاث السياسة

الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية ، سبتمبر 2011،العدد 19، ص34.

(7):محمد اشرورو ،ومجموعة من السادة نواب أعضاء فريق أصالة ومعاصرة،مقترح قانون تنظيم يتعلق بمكانة وحقوق المعارضة البرلمانية و كيفية ممارستها في العمل البرلماني والحياة السياسية،المملكة المغربية،مجلس النواب،رقم التسجيل88، 2018،ص7/6.

(8): Louis Favoreu, Droit Constitutionnel, Dalloz12e Ed, Paris,., 2009, p. 705.

(9): basile ridard, la définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni, congres français de droit constitutionnel – Nancy, 16-18 juin, p2 .

(10):Yves Surel, l'opposition parlementaire française après la révision constitutionnelle de juillet 2008, Séminaire du Gevipar, Lundi 8 Février 2010, paris, p03.

(11): Basile ridard, ibid., p 10.

(12):فيليب برو،غي هرميه، بيار بيرنبوم، برتراند بادي، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية،ترجمة : هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2005، ص 193.

(13):Jean Baptist Daoulas, dans:
https://www.lexpress.fr/actualite/politique/lrem/deputesmacronist es-en-marche-au-fouet_1984738.html, publié le 16/02/2018 à 08:00.

(14): Elisabetta De Giorgi, parliamentary opposition in western European democracies today: systemic or issue-oriented? a comparative study of two parliamentary systems. PhD candidate in Comparative and European Politics CIRCaP – University of Siena ,ecpr joint sessions of workshops workshop 12 – political power in parliamentary executives Helsinki, 7th-12th may 2007,p6

(15):سارة جليل، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر.مذكرة ماجستير، دراسة غير منشورة ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2016 /2017، ص 5.

(16): مسعود شيهوب،المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري قراءة في التعديل الدستوري 2016. مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، 2016،ص28.

(17): سعيد مقدم ، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية. مجلة الوسيط، العدد13، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، 2016، ص20.
(18): علي الدين هلال ، عبد المنعم ، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير. ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص132.
(19) : مها عبد اللطيف ، معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث،جامعة بغداد، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الدراسات الدولية، العدد4، 1998،ص183.
(20):سعاد الشرقاوي،النظم السياسية في العالم المعاصر،القاهرة:كلية الحقوق، 2007،ص116.
(21): عادل ثابت،النظم السياسية،مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،، 2001 ،ص118.

(22):Elisabetta De Giorgi, opcit, 98.

(23): حميد النعيمي، دور المعارضة البرلمانية على ظل دستور 2016. مجلة المنارة للدراسات القانونية، العدد 02، المغرب،2016، ص 156.
(24): رغيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية.أوراق الندوة البرلمانية العربية نحو تطوير العمل البرلماني العربي،الطبعة الأولى،المركز اللبناني للدراسات، بيروت :2000، ص 14.

قائمة المراجع:

المصادر:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 6 مارس 2016.
2. الجمهورية التونسية ، دستور 2014، الجريدة الرسمية العدد 157، 10 فيفري 2014.
3. المملكة المغربية دستور 2016، قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011، المعلن عن نتائج الاستفتاء في شان مشروع الدستور، إصدارات مركز دراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، سبتمبر 2011، العدد 19.

المراجع باللغة العربية:

1.اشرورو محمد ،ومجموعة من السادة نواب أعضاء فريق أصالة ومعاصرة،(2018) مقترح قانون تنظيم يتعلق بمكانة وحقوق المعارضة البرلمانية و كيفية ممارستها في العمل البرلماني والحياة السياسية، المملكة المغربية، مجلس النواب، رقم التسجيل88،.

2.الشرقاوي سعاد ،(2007)، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: كلية الحقوق.
3. النعيمي حميد ،(2016)، دور المعارضة البرلمانية على ظل دستور 2016. مجلة المنارة للدراسات القانونية، العدد 02، المغرب.
4.الصلح رغيد ،(2000)، الدور الرقابي للمجالس العربية. أوراق الندوة البرلمانية العربية نحو تطوير العمل البرلماني العربي، الطبعة الأولى، بيروت : المركز اللبناني للدراسات.
5. بومصباح كوسيلة،(2018)، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة. مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد 31 كانون الثاني/يناير- 9132 المجلد11 ، المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين.
6. برو فيليب،(2005) غي هرميه، بيار بيرنبوم، برتراند بادي، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة : هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
7. جليل سارة ،(2016 /2017)، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر. مذكرة ماجستير، دراسة غير منشورة ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر.
8. هلال الدين علي ، عبد المنعم ،(2000)، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير. ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
9. لزهاري بوزيد ،(2016)، المعارضة في النظام البرلماني. مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد .13
10. مقدم سعيد،(2016)، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية. مجلة الوسيط، العدد13، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان.
11. ناجي عبد النور،(2007)، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها –التجربة الجزائرية نموذجا-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد .2
12. عبد اللطيف مها،(1998)، معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث، جامعة بغداد، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الدولية، العدد.4
13. شيهوب مسعود ،(2016)، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري قراءة في التعديل الدستوري 2016. مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان.
14. ثابت عادل ،(2001)، النظم السياسية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. basile ridard, la définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni, congres français de droit constitutionnel – Nancy, 16-18 juin.
2. Carolyn forestiere,(2005),The role of opposition activity In evaluating legislative behaviorPaper prepared for presentation at the ECPR Joint Sessions of Workshops, Granada, Spain , April 14-19.
3. Elisabetta De Giorgi,(2009), parliamentary opposition in western European democracies today: systemic or issue-oriented? a comparative study of two parliamentary systems. PhD candidate in Comparative and European Politics CIRCaP – University of Siena ,ecpr joint sessions of workshops workshop 12 – political power in parliamentary executives Helsinki, 7th-12th may 2007.
4. Jean Baptist Daoulas, marche-au-fouet, dans: https://www.lexpress.fr/actualite/politique/lrem/deputesmacronist,publié le 16/02/2018 à 08:00.
5. Louis Favoreu, Droit Constitutionnel, Dalloz12e Ed, Paris,
6. Scott morgenstern, juan javier negri and anibal perez-lina, parliamentary opposition in non- parliamentary regimes: latin America, The Journal of Legislative Studies, Vol.14, Nos.1/2, March/June,Usa, pp 160–189.
7. Takako Imai,(2008),Opposition in Parliamentary Democracies British and Japanese Political Parties in Comparison, Review of Asian and Pacific Studies No.38, Professor, Faculty of Law, Seikei University , p 215.
8. Yves Surel,(2010),l'opposition parlementaire française après la révision constitutionnelle de juillet 2008, Séminaire du Gevipar, Lundi 8 Février, paris.